

المجموع

حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين والثاني أن اليوم الأول من الدم العائد استحاضة ثم العشرة الباقية من هذا الشهر مع خمسة من أول الذي يليه حيض ومجموعة خمسة عشر ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر وتحافظ على دورها القديم والثالث أن اليوم الأول من الدم العائد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وهكذا أبدا والرابع أن جميع الدم العائد إلى آخر الشهر استحاضة وتفتح دورها القديم من أول الشهر الثاني وإذ أعلم أما إذا كانت عاداتها الخمسة الثانية فرأت الدم من أول الشهر واتصل ففيه الوجهان المشهوران في الكتاب الصحيح منهما عند المصنف وشيخه أبي الطيب وصاحب البيان وغيرهم أن حيضها الخمسة المعتادة لأن العادة تثبت فيها فلا تغير إلا بحيض صحيح فعلى هذا يبقى دورها كما كان والثاني وهو قول أبي العباس حيضها الخمسة الأولى من الشهر فعلى هذا يكون قد نقص طهرها خمسة أيام وصار دورها خمسة وعشرين ولو كانت المسألة بحالها فبرأت الخمسة المعتادة وطهرت دون الخمسة عشر ثم رأت الدم واتصل فإنها تبقى على عاداتها بلا خلاف ووافق عليه أبو العباس الدم واستمر فوجهان المذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما أنها عاداتها أما إذا كان عاداتها الخمسة الأولى فرأتها ثم طهرت خمسة عشر ثم أطبق ويكون حيضها خمسة من أول كل شهر وبقية طهر فعلى هذا يكون باقي هذا الشهر طهرا ولا أثر للدم الموجود فيه والثاني أن الخمسة الأولى من الدم الثاني حيض فعلى هذا يصير دورها عشرين خمسة حيض وخمسة عشر طهر ولو رأت الخمسة المعتادة وطهرت عشرة ثم رأت دما متصلا ردت إلى الخمسة المعتادة من أول كل شهر بلا خلاف أما إذا كان عاداتها خمسة من أول الشهر فرأت في أول الشهر خمسة حمرة ثم أطبق السواد إلى آخر الشهر فهو مبني على ما سبق في فصل الممیزة فإن قلنا إن الأسود لا يرفع حكم الأحمر كان حيضها الخمسة الأولى وهي أيام الأحمر وإن قلنا بالمذهب إنه يرفعه فحيضها خمسة من أول الأسود وقد انتقلت عاداتها ولو كانت المسألة بحالها فرأت في أول الشهر خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة ففيها الأوجه الثلاثة السابقة في مثلها في المبتدأة فإن قلنا هناك السواد فحيضها هنا الخمسة الثانية وقد انتقلت عاداتها وإن قلنا هناك إنها غير مميزة فحيضها هنا الخمسة الأولى وهي أيام عاداتها وإن قلنا هناك حيضها العشرة الأولى فحيضها هنا العشرة أيضا وهي الحمرة والسواد وقد زادت عاداتها هذا كله في العادة الواحدة أما إذا كان لها عادات فقد تكون منتظمت وقد لا تكون فالأول مثل أن كانت تحيض من شهر ثلاثة أيام ثم من الذي بعده خمسة ثم من الذي بعده سبعة ثم تعود في الشهر الرابع إلى الثلاثة وفي الخامس إلى الخمسة وفي السادس إلى السبعة ثم تعود في

السابع إلى الثالثة وفي الثامن إلى الخمسة وهكذا فتكررت لها هذه العادة ثم استحيضت وأطبق